

شرح الروض المربع 59 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الحوالة من الروض المربع - 00:00:12

طيب قال المصنف رحمة الله قال باب الحوالة تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين امين. قال المصنف رحمة الله بباب الخوارج - 00:00:31

وهي مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة اخرى وتنعقد باحتلك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه. هذه الصيغة التي تنعقد بها الحوالة احتلك واتبعتك بدينك على فلان. طيب الان - 00:00:51

شروط لصحة الحوالة. قال ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر. هذا الاول فين ضع رقم واحد على دين مستقر ومعنا على دين مستقر الحوالة على دين مستقر اكتبوا تعريف الحوالة عشان تتضح - 00:01:11

الحواله ان يحيل اكتبوا هذه الجملة ان يحيل المحيل المحتال بالمحال به على المحال عليه هذي اربعة الان ان يحيل المحيل المحيل هو الاول واحد والمحتال هو الثاني والمحال به اللي هو المال - 00:01:31

والمحال عليه اللي هو من سيدفع المال اذا الموحيد والمحتال والمحال عليه هذول هذه الثلاثة الاطراف اذا الصورة مثالها مثلا شخص انتبهوا للامثلة التي ساذكر شخص انت تطالبني بالف ريال. وانا اطالب زيد - 00:02:01

بالف ريال فاذا جئت وطالبتني بالالفين ريال يمكن ان احيلك احيلك على زيد واقول اه احتلك بدينك على زيد فخذها منه اذا صحت الحوالة واتكملت الشروط تبرأ ذمتي وتصبح ذمة زيد مشغولة لك انت. ذمة زيد كانت مشغولة لي انا اصبحت مشغولة لك انت - 00:02:30

طيب صورة ثانية انت تطالبني بالف ريال وانا اطالب زيد بالفين بالفي ريال فيمكن ان احيلك بالف ريال واقول احتلك دينك على زيد يصبح كيف؟ تصبح ذمة زيت مشغولة لمن؟ الان - 00:02:54

مشغولة الاثنين مشغولة لي بالف ومشغولة لك انت بالف اخرى طيب صورة ثالثة انت تطالبني بالف ريال وانا اطالب زيد بخمس مئة ريال فيمكن ان احيلك على زيد بكم بخمس مئة فقط وقل احالتك - 00:03:12

بخمس مئة على زيت فتصبح لذلك اه ذمة زيد تبرأ ذمة زيد تكون مشغولة لك بالخمس مئة وانا تبقى ذمتي ايضا مشغولة بالخمس مئة الثانية طيب اذا انا ساصبح في هذه الصورة المحيل - 00:03:30

وان كنت المحتال وزيد المحال عليه والمال اللي هو الالفين ريال هو المحال به يقول لا بد ان يكون الشرط الاول للبد ان يكون على دين مستقر فين الدين المستقر؟ المقصود بايش؟ الدين المستقر. الالفين ريال اللي انت انت تطالبني بها ولا الالفين ريال اللي انا اطالب بها زيد - 00:03:49

ايش هو الدين المستقر؟ اللي طالب بها زيد هي لا بد ان تكون مستقرة اذا انتبهوا لما احيلك لا بد ان احيلك عندما احيلك على زيد لا بد ان يكون الدين الذي على زيد - 00:04:14

او الذي نعم على زيد لا بد ان يكون مستقرا. لا يكون قابل غير مستقر يعني قابل للنقد مثل لو كان المال الذي يطالب به زيد قيمة ثمن يعني ثمن مبيع في وقت الخيار هذا ما هو مستقر - 00:04:31

ممکن نفسخ البيع فما يصلح ان احيلك عليه. لكن لو انت كنت تطالبني بثمن مبيع في زمن الخيار يمكن الفسخ يمكن ان احيلك به. اذا

الالف التي انت تطالب بها - 00:04:51

التي تطالب بها لا يشترط ان تكون مستقرة. لكن المبلغ الذي ساحيل عليه الذي سيدفع هو الذي ينبغي ان يكون مستقرا قال الا على دين مستقر. تفضل. اذ قضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا. نعم. وما ليس بمستقر - 00:05:07

عرضة للسقوط. طيب مثل الان غير المستقر قال فلا تصح على مالي كتابة هذا واحد او سلم اثنين او صداق قبل دخوله ثلاثة او ثمن مدة خيار هذا الرابع ونحوها. ما معنى الامثلات؟ لا تصح على الدين كتابة - 00:05:27

دحين دينا الكتابة العبد هو الذي سيدفع اه اقساط الكتابة دين الكتابة على العبد صح ولا لا؟ فانا الان كاتبت العبد واطالبه بالف ريال شهرريا فلما جئتنني انت تطالب بالالف ريال هل استطيع ان احيلك على العبد؟ على ذهن العبد؟ الجواب لا لانه دين العبد اصلا -

00:05:49

ليس مستقرا يمكن ان يمكن انه العبد بعد يومين يقول انا لا استطيع ان اعمل ولا استطيع ان ادفع خلاص لا سافسخ عقد الكتابة. فانا احتلك على شيء غير ثابت. فهمت المسألة - 00:06:14

هذا ما او على السلف عقد السلام ان ادفع الثمن كما سبق والسلعة ستأتي بعد شهر او شهرين في موعد قادم يعني بهذه هذه السلعة التي سستحقها بعد ستة اشهر او شهر او شهرين او كذا هندي غير مستقرة يمكن ان تأتي ويتمكن ما تأتي فلا احيل عليه - 00:06:32

الصادق قبل الدخول قد يحصل الطلاق فيسقط نصف المهر او ثمن في مدة الخيار ومثلنا لهذا طيب قال وبين حاله مثل ايوه اكمل وان احاله على ما على ما لا دين عليه فهي وكالة. ايوا - 00:06:54

اذا لو قلت لك ان تطالبني بالف ريال وانا قلت لك اذهب الى فلان وخذها منه. وانا اصلا لا استحق عند فلان الف ريال. معناه انه ايش هذى وكالة اسمها كانى استدنت من فلان الف ريال وكلتك في استلامها - 00:07:19

طيب والحواله على ما له في لا على ماله على ماله في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء لو كان هو انا الان انت تطالبني بالفين ريال وانا لي - 00:07:35

مال في الديوان يعني في في بيت المال او في الوزارة او او في وقف استحق منه مال فلو احتلك عليه الحواله على ما له بالديوان على ماله في الديوان - 00:07:51

او الوقف ايوا اذن في الاستيفاء اكتبوا عنده اي وكالة على ما له صحيح طيب ايوه. ولا يعتبر استقرار المحال فيه فان محال به محال به. محال به. به محال به ايش عندك - 00:08:10

الرسالة فيه مم ايه اللي هو المال يعني لا يعتبر استقرار المحال به سجلها عندك طيب اللي هو الدان يعني نعم لا يعتبر استقرار محال به. طيب مثلنا لهذا الان قبل قليل - 00:08:39

ممثلة قال احال المكاتب سيده ايوه المكاتب احال السيد يعني انا السيد جئت للمكاتب اقول هات الالفين ريال القسط الاول فقال احتلك على فلان خذه منه فاذهب الى فلان واخذه - 00:09:00

هل الالف هذه التي استحقها من العبد التي اخذه من عبد؟ هل هي مستقرة؟ ام هي قابلة لعدم يعني قابلة للنقد؟ قابلة ما يضر هذا طيب فان حال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح - 00:09:20

لان له تسليم له تسليمه وحوالته وحوالته تقوم مقام تسليمه هذا الشرط الاول الشرط الثاني تفضل ويشترط ايضا للحواله اتفاق الدينين. هذا رقم اثنين الشرط الثاني اتفاق الدينين اي تماثلهما - 00:09:38

طيب تماثل الدينين او اتفاق الدينين يكون في اي شيء قال المصنف جنسا في الجنس يعني ذهب بذهب فضة بفضة احيل بفضة على فضة احيل بذهب على ذهب واحيل بريال على ريال وهكذا. طيب اقرأ يا شيخ. قال بدنانير بدنانير - 00:09:58

بدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح. طيب اذا لابد الاستقرار دراهم الدرارهم والدرارهم فظة او الثاني الامر الثاني يعني اذا جنسا هذا الف - 00:10:17

ووصفه ب الصحيح. ايش عندكم؟ او او مضروبة بمثلها او مضروبة بمثلها او او مصرية بمثلها يعني المقصود انه مثلا دينار

مصري بدينار مصرى بدينار دمشقى مثلا اذا اختلف الوصف - 00:10:34

بمثلها فان اختلف لم يصح قال ووقتا هذا جيم اي حلولا او تأجيلا اجلا واحدا لابد ان يتفق الدينان في في الوقت يعني كلاهما حالة طيب او كلاهما اجلهم اجلهما واحد. تفضل اي حلولا - 00:11:02

ووقتا اقرأ ووقتا اي حلولا او تأجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والآخر مؤجلا او احدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح نعم طيب دال وقدرا هم. فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالفرض - 00:11:25

ولو جوزت مع يعني الحالة ارفاق مثل القرض فلذلك لا يجوز الاختلاف. طيب فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ايه هو معناه انه ما مijojo فيها الزيادة لابد ان تكون بنفس القدر - 00:11:52

ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحالة مثل ذلك فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة جاز او بخمسة على خمسة من عشرة صحت اتفاق ما وقعت فيه الحالة والفاضل باق في حاله لربه. واضحة المسألة؟ مثلنا قبل قليل - 00:12:15

قلت لك انا انت تطالبني بالف وانا اطالبه بالفين او انت تطالبني بالف وانا اطالبه بخمس مئة. فعندما احيلك لا احيلك بالالف. احيلك بالخمس مئة فقط فان حالتك بالخمس مائة على الخمس مائة صح ذلك. اتفقا في القدر. لكن لو احيلتك بالالف على الخمس مئة لا لا يصح ذلك. طيب - 00:12:38

واذا صحت اكمل. واذا صحت الحالة وان اجتمعت شروطها نقل الحق الى ذمة المحال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. نعم. بمجرد الحالة. نعم. فلا يملك المحتال الرجوع الى المحيل بحال - 00:13:01

سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لموكلي. ليه ؟ نعم. او تعذر لمطلب او فلس او موت او غيرها. اذا اذا صحت الحالة لما احيلتك انا على زيد برئت ذمتي نحوك انت - 00:13:20

وانشغلت ذمة زيد لك انت انا برئت ليس لك ان ترجع فلهذا يقول لو تعذر الاستيفاء من زيد لمطلب مثلا زيد طبع مماطل او افلس او مات او اي سبب اخر هل ترجع علي ؟ لا لا ترجع علي برئت ذمتي - 00:13:37

طيب انتبهوا قال وان تراضي المحتال والمحال عليه على خير على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تأجيله او عوضا جاهز او طيب معنى هذا اذا تراضي المحتال والمحال عليه يعني الان انا احيلتك على زيد - 00:13:57

ذهبت لزيد تبغى الخمس مئة ممكن يحصل بينكم اتفاق يقول لا بدل ما اعطيك خمس مئة اعطيك سلعة اخرى مقابلها لكم ذلك فاذا لهم ان يتراضوا على خير من الحق او اقل من الحق او - 00:14:16

اكثر بالقدر او اكثر في الصفة او تعجيل او تأجيل لكم ذلك طيب بقي شرط ثالث ويدبر لصحة الحالة رضا رقم ثلاثة في الرضا اللي هو رضا المحيل اللي هو - 00:14:32

بالمثال المذكور نعم هاي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمك اداءه من جهة الدين على المحال عليه يعني فلا يلزمك اداء الحق من جهة الدين على المحال عليه الا الا برضاه. اذا لابد من رضا المحيل - 00:14:48

انا الذي ساوح عليه لابد من الرضا. اما انت اللي هو المحال او المحال عليه لا يشترط رضاكم لانه بالنسبة لك انت لك الف ريال تأخذها مني ولا تأخذها من زيت وبالنسبة لزيد عليه ان يدفع الالفين ريال - 00:15:09

يدفعها ليا ويدفعها لك ما يفرق طيب ويعتبر ايضا علم المال وان يكون من هذا الرابع؟ الشرط الرابع نعم. ان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتفاق من الاثمان. والحبوب ونحوها. هذا الخمسة الخامس ان يكون مما - 00:15:24

اثبتو الخامس مثله في الذمة بالاتفاق من الاثمان والحبوب. يعني اكتبوا اي في المثلثيات اي في المثلثيات يعني الحالة تكون في المثلثيات ما تكون في المثلثيات صحيحة ولا لا يعني ها انت الان تطالبني مثلا بساعة - 00:15:44

تابع معايا تبغوا ساعة تبغى الساعة مني فاحيلك بساعة على زيد لا الا اذا كانت الساعة هذه مثلية يعني هناك صناعة معينة معروفة موديل معين يوجد في السوق بكثرة ممكن حيلك. لكن لو اعطيتني ساعة مستعملة - 00:16:04

كيف احيلك بمثلها؟ ما في مثلها. اذا احيلك الثمن له مثله تفضل ولا يعتبر رضا المحال عليه ان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه

وبوكيله وقد اقام المحثال مقام نفسه في القبر. فلزم المحال عليه الدفع اليه - 00:16:25

ايوا طيب لا يشترط رظا المحال عليه اللي هو زيد طيب ان المحيل المحيل له ان يستوفي الحق بنفسه له بوكيله. وانت الان لما احلتك كانك وكيل طيب وقد اقام المحثال - 00:16:48

هي مقام نفسه في القبر يعني انا اقمتك انت مقامي في القبر فلزم المحال عليه الدفن. افضل ولا رضا. ولا رضا المحثال ان احيل على مليء ويجب على اتباعه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:05

ارفعوا مطل الغني ظلم. اه. اتبع اذا احلكم احدكم على مليء فليتبع مطل الغني ظلم. انتبهوا الان. قال الحديث متفق عليه وفي لفظ من احيل بحقه على مليء فليحتمل - 00:17:22

ركزوا معی الان هو يقول لا يشترط رضا المحثال طيب رضا المحثال ما يصح يعني لا يشترط اذا كان اذا كانت الحوالۃ على مليء طيب واذا كانت على غير مليء - 00:17:36

سيأتي الان التفصیل من هو المليء؟ تفضل المليء اسمعوا خلوكم معی الان والمليء وال قادر بما له واحد وقوله اثنین وبدنه ثلاثة ما معنی القدرة بما له؟ فماله القدرة على الوفاء هذا معنی قادر بما له - 00:17:53

وقوله الا يكون مماطلا هذا معنی المليء بقوله وبدنه امكان الحضور الى مجلس الحكم هذا هو المليء ببدنه. قاله الزركشي طيب وان كان المحال عليه مفلسا هذا الف ولم يكن المحثال رضي بالحوالۃ - 00:18:14

رضي برجع به اي بدينه على المحيل. لأن الفلس عيب ولم يرضي به. فاستحق الرجوع كالمبیع المعیب. واضح سلام اذا كان مفلس ولم يرضي يرجع عليه. لكن ان رضي بالحوالۃ - 00:18:37

فلا رجوع. ولهذا قال فان رضي بالحوالۃ عليه فلا رجوع له طب انتبهوا لو رضي بالحوالۃ وكان يظنه مليء هذا المعنی. اكتبوا عنده عند قوله فلا رجوع له ولو ظنه مليئا - 00:18:56

ان لم يشترط الملاعة لتفريطيه. فهمتوا المسألة اذا اذا احيل على شخص فرضي فرضي المحثال فرضي فرضي بالحوالۃ حتى لو كان يظن مليء فوافق على الحوالۃ اذا ليس له الرجوع حتى لو اكتشف بعد ذلك انه - 00:19:16

انه مفلس. طبعا هناك رواية ثانية انه له الرجوع اذا بان مفلسا لكن المعتمد الان انه لا لا يرجع طيب ليش لا يرجع؟ لانه مفرط وكان باماکانه اذا الحاله ان يرضي بشرط الملاعة. يقول اقبل بشرط ان يكون مليان. فان ظهر انه غير مليء - 00:19:42

له الرجوع وان وافق مطلقا بدون شرط ليس له الرجوع طيب اذا وان لم يشترط الملاعة ان لم يشترط الملاعة قال لتفريطيه تفضل يا شيخ ومن احيل بثمن بثمن مبیع بان الحال المشتري البائع به على من له عليه دین - 00:20:02

فبان البيع باطلأ فلا حوالۃ. طيب من احيل بثمن بثمن مبیع ضعوا الف بان حال المشتري البائع به يعني بالثمن. على من له عليه دین فبان البيع باطلأ فلا حوالۃ - 00:20:25

الصورة واضحة ولا لا احيل بثمن مبیعه المشتري الحال البائع المشتري مطلوب منهن يدفع الثمن فلم يدفع الثمن وقال له احلتك بالثمن على فلان خذ الثمن فلان انا اطالب فلان بنفس المبلغ - 00:20:42

ثم ظهر انه البيع باطل. اكتشفنا بعدين انه في شرط من شروط البيع لم يحصل ببطل البيع فنقول الحوالۃ باطلة ما معنی الحوالۃ باطلة؟ يعني المعنی انه لما المشتري الحال البائع على زید - 00:20:59

لم تستغل ذمة زید للبائع الحال حوالۃ واضح هذا طيب باء او احيل به هذا باء او احيل به يعني احيل بالثمن عليه بان الحال البائع على المشتري مدینه بالثمن - 00:21:18

فهمتوا الصورة الثانية؟ الصورة الثانية كيف البائع لم يستلم الثمن وانما قال الثمن اذا لا استلم منك لكن ساحيل عليك شخصا يستلم منك الثمن. فهمت المسألة؟ في واحد يطالبني ساحيله عليك - 00:21:39

البائع يستحق الثمن من المشتري فالحال البائع على المشتري مدینه هذا معنی فبان البيع باطلأ بان بان البيع مستحقا وبان المبیع مستحقا او حرا او خمرا فلا حوالۃ. الحال باطلة خلاص ما ما نحتاج - 00:21:57

كأنه لم يحله لظهور تفضل ان لا ثمن على المشتري ببطلان البيع. نعم، والحالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولاً. نعم واضح هذى؟ هذا اذا حصلت حواله - [00:22:16](#)

ثم ظهر ان البيع باطل بطلة الحالة. نقول حواله لا تصح لكن الان سينتقل لصورة تشبهها وليس هي ما هي؟ لو حصلت الحالة ثم فسخنا البيع بالارادة مش البيع باطل البيع صحيح لكن بالموافقة - [00:22:36](#)

فسخنا البيع فايش اللي يحصل في الحالة؟ تنفسخ ام تمضي تنفسخ الان هذه المسألة القادمة. قال واذا فسخ البيع واذا فسخ البيع بتقابل او او خيار عيب. انت قايل يعني اللي هو الايش؟ يقاله - [00:22:55](#)

يعني جاء وطلب الاقالة قال اقمي في هذه البيعة ما اريدها ففسخوا البيع او خيار عيب طلع فيه عيب ففسخ او نحو ذلك خيار اخر يعني طيب لم تبطل الحالة - [00:23:12](#)

انتبهوا للمسألة هاذى لم تبطل الحالة لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحالة لكن هنا مشكلة الان اذا قلنا الحالة ماضية الذمم الان انتقلت اشتغلت صورة هذا مثال هذا بسرعة - [00:23:27](#)

نقول انت الان يغير الصورة خلي واحد مشتري وواحد بايع تمام ولا انت المشتري وانا البائع وآآ فانت المشتري فاريدي منك الثمن فاحلتنى على زيد ثم تقايينا فسخنا الباب - [00:23:49](#)

انت احلتنى على زيد. طب هل استحق؟ زيد ولا ما استحق دحين زيد صارت طب الان انا لو اخذت الثمن من زيد الثمن هذا ما هو ما له مقابل البيع الغي - [00:24:14](#)

فلذلك نقول الحالة تبقى صحيحة لكن يلزمني الان ان اعكس الحالة فاحيل زيد او احيلك انت لانك انت راح تطالبني الان فاحيلك انت على زيد. انت احلتنى على زيد فانا احيلك على زيد. فهمت المسألة؟ كده نلغي الحالة - [00:24:30](#)

يعنى نلغيها بردتها واظحة الصورة ايش الصورة؟ الصورة الاولى هذى انا اريد منك الثمن فقلت لي احلتك على زيد فسخنا صح ولا لا الان انت ما تستطيع تاخذ الالف ريال من زيت خلاص زيد برى الذمة نحوك - [00:24:48](#)

صح ولا؟ فتحتاجني انا ترجع علي تقول انا احلتك رد الحال علي. فاقول لان انا الان ابغى من زيت سرت فاقول احلتك على زيت واضحة الصورة؟ طيب اعكسوها الان. افرض اني انا البائع - [00:25:10](#)

احلت عليك زيدا قلت انا ما ابغى منك الثمن خلي الثمن عندك ساحيل عليك زيد لانه يطالبني بالف ريال. فاحلتك يا زيد على عليك صح ولا لا فحلت زيد عليك - [00:25:25](#)

اصبحت الان ذمتكم مشغولة لزيد ولا لا فسخنا البيع كيف نسوى تحيل زيد علي مرة ثانية واضح لكن في المثال الاول او في الصورة الاولى لما قلنا بطل البيع او ظهر البيع باطل ما تحتاجي لا تحيل ولا ولا نعكس الحالة خلاص هي الحالة باطلة كلها - [00:25:42](#)

فهمت علي يا شيخ؟ ترى هذى اصعب صورة في الحالة وبها تنتهي الحالة اكمل الان وللمشتري للمشتري الرجوع على البائع لانه لما رد وللمشتري الرجوع على البال. لانه لما رد الموقف استحق الرجوع بالعوض - [00:26:05](#)

واحنا فسخنا البيع ورجعت لك السلعة اذا تصبغ مني الثمن طب الثمن انت ما اقبضتني اياه لكن احلت احلتنى على شخص واضح؟ فارجع احيل الشخص عليك هكذا اتفضل ولهمما ان يحيل طيب كيف يحيل؟ انتبهوا الان. الكلام اللي قلته الان هو سيذكره المصنف - [00:26:26](#)

اي للبائع ضع رقم الف اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري. اكتب عندها وهو المدين على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى قال وللمشتري ضع رقم باء - [00:26:49](#)

او حرف باء وللمشتري ان يحيل المحتال اكتب عندها وهو المدين ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية فهمتم شيء ولا ما فهمتوا شيء اتفضل هي هو الكلام اللي قلته الان كونه يحتاج الى تصور وتخيل - [00:27:11](#)

واضح لكن هو هذا انت احلتنى على شخص راح ارجع احيل الشخص عليك سواء انا البائع ولا اللي احال يرجع يعكس الحالة. تفضل. واذا اختلافا فقال احلتك. الان هذه مسائل الخلاف - [00:27:34](#)

في لو حصل خلاف بين في الحوالة يعني فعندنا اربع صور من الخلاف. الصورة الاولى واذا اختلفا فقال ضع رقم الف فقال احلك
قال بل وكلتني ضعوا هذه الجملة بين قوسين - 00:27:49

قال احلك الثاني قال لا وكلتني او بالعكس يعني قال وكلتك قال بل احلك تاني الكلام القول قول من قال فقول مدعى الوكالة طيب
الصورة الثانية اذا هذيك الاولى الف ان اختلف وان اتفقا ضعيا - 00:28:08

وان اتفقا على احلك او احلك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق هذه الصورة الثانية احلك لكن قال انا قصدت وكالة او
احلك بديني اصلت وكالة نعم طيب وان اتفقا على هذه صورة جيم وان اتفقا على احلك بدينك - 00:28:28

فقول مدع وحالة فهمتوا الفرق ولا لا؟ اذا قال احلك بديني بديني وانا اقصد وكالة ممکن اي واحد فيهم يقول له وكالة ايوة يقبل
منه لانه لما قال حلك بديني ليست ظاهرة في الحال لكن اذا قال - 00:28:58

بدينك انت بهذه اقرب اظهر في الحوالة وليس في الوكالة اصلت فاللي يقول فيهم لو حصل خلاف واحد فيهم قال قصدت حالة
والثاني قال لا بل هي وكالة. فنقبل ونقدم قول مدعى الحوالة في هذه الصورة الاخيرة. دال - 00:29:14

واذا طالب دال هذا واذا طالب الدائن المدينة فقال رحلت علي فلانا الغائب وانكر رب المال. انت فهمتم الصورة الان انا جيت اطالبك
بمبلغ فانت تقول لا ما لك شي عندي ليه؟ لانك انت حولت علي فلان - 00:29:34

فانا ادفعها لفلان ما ادفعها لك وانا انكرت القول قول من وانكر رب المال يعني انكر الحوالة قبل قوله مع يمينه اللي هو رب المال.
الاصل عدم الحوالة وليس الاصل الحوالة - 00:29:58

قال ويعلم بالبينة ويعلم بالبينة يعني اذا اقام يعمل بالشهود اذا وجد شهود خلاص اقمنا نقيمهما تفضل ياشيخ باب الصلح الصلح
طيب يا اخوان الصلح ما هو؟ لغة قطع المنازعه - 00:30:14

وشرعا افتحوا قوس معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين والصلح انواع كثيرة لكن احياناً الصبح يكون في حرب واحياناً
يكون في بين الزوجين واحياناً يكون اه بين المتخصصين في غير الاموال. الكلام الان عن الصلح في المال - 00:30:32

عن الصلح في المال قال والصلح في الاموال قسمان انتبهوا للقسمين هذى ثم بعد ذلك نقرأ الصلح في الاموال ولما قال الصلح في
الاموال يريد انه ما يتكلم الان عن الصلح بين الزوجين او في الدماء او في شيء ثاني. يتكلم عن الاموال - 00:30:54

الصلح في الاموال قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار. انتبهوا الان للكلام هذا الخريطة العامة صلح على اقرار يعني مع الاقرار
وصلح مع الانكار الصلح مع الاقرار ان يدعى شخص على شخص فيقر له يقول نعم صح لك هذا الحق لكن ما عندي او ما اقدر او تعالى
نصطلاح - 00:31:13

فهمتوا عليه وصول على الانكار ان يقول لا ليس لك حق اصلا ثم بعد المنازعه ممکن يقولوا طيب خلاص نتصفح نصطلاح ليش؟ طبعاً
انت منكر. اصطلاح عشان ارتاح من المشكلة بدل ما اجلس انا في مشاكل - 00:31:38

وفي دعاوي ومحاكم وكذا ممکن للصلحة. فهمتم الان المسألة؟ طيب انتبهوا الان كلها ممکن الصلح على الاقرار اما ان
يكون الصلح على جنس الحق او يكون من غير جنس الحق. كيف - 00:31:54

اما ان يكون من جنس الحق كيف يعني من جنس الحق يعني الخلاف بيننا على مال ثم اصطلاحنا على مال ايضا انت تطالبيني مثلاً
بمئة الف ثم بعد ذلك تكلم الان في الاقرار انا اقر لك لكن ما عندي مئة الف ريال ثم بعد اخذ وعطا اصطلاحنا على - 00:32:18

اني اعطيك خمسين الف وت Samantha في الباقى. هذا نسميه ايش هذا صلح عن الحق ببعض جنسه ويمكن اني اتفق معك الصلح معك
اني اعطيك سيارة ولا اعطيك اثاث ولا اعطيك متاع اذا بغير جنس اذا الصلح على الاقرار اما ان يكون عن - 00:32:42

الحق بجنسه او بعض جنسه او بغير جنسه. فهمتوا المسألة والانكار نفس الكلام ممکن يكون بجنسه وبغير جنسه نعود للقرار بالنسبة
للقرار ان كان بجنسه فلا يصح صلحاً لكن يصح ابراء - 00:33:02

لا يصح صلح وان كان بغير جنسه يصح صلحاً كيف تطالبني بمئة الف انا ما عندي مئة الف مقر لك لكن في الاخير وصلنا لحل ان
اعطيك خمسين ستين الف ريال - 00:33:25

واضح وخلاص ونهي الخصومة هذا الاتفاق ان كان بلفظ الصلح فما يصح لماذا؟ لأن الصلح يعتبر عقد معاوضة مثل البئر فهل يجوز ان ابيع المئة الف بخمسين الف او المئة الف بستين الف - [00:33:42](#)

الان كانى هكذا كانى اشتريت منه المئة الف مقابل خمسين الف او ستين الف لا يصح صلحا لكن يصح ان يكون على وجه الابراء.
يعنى لو قال له انا سامحتك في الخمسين وهات الباقي نعم. فلا يكون عقد الصلح وانما يكون عقد ابراء بس - [00:34:06](#)
اطلب منه المسامحة فهمتوا الان مسلا هذا اذا كان به جنسى طيب اذا كان بغير جنسه ما في مشكلة ما في مشكلة اني اشتريه بالمئة الف ريال اه سيارة الان انا اخذت منه مئة الف ريال ثم اتفقنا صلحا على اني اعطيه سيارة المشكلة. كانى بعنه السيارة بايش؟ بمئة الف ريال - [00:34:23](#)

ما في مشكلة فيها واضحة المسألة الان؟ اذا ان كان بجنسه فلا يصح صلحه وان كان بغير جنس فهو بيع يصح. ونعتبره بيع يعني
نعطيه احكام البيع وشروط البيع وسيدخله الخيار - [00:34:44](#)

وسيكون في سيدخله خيار العيب وخيار الغبن كل هذا يدخله. لانه بينه واضح يا مشايخ هذا صلح الاقرار. طيب صلح الانكار نفس
الكلام نقول اذا كان بجنسه انا منكر انه في مئة الف ريال اصلا - [00:35:02](#)

وانتم تطالبني فيمكن ان اقول لك طيب ما رأيك عشان نهني المشكلة؟ اعطيك خمسين الف وتسيبني في حالى وخلاص نهني نقول
نغلق هذا الملف نقول نعم الان هذا ابراء ممكن يكون ابراء - [00:35:20](#)

لكن ما يكون صلح لانه بجنسه طيب وان كان بغير جنسه كان اقول لك يا اخي ما في لك مئة الف ريال لكن ما رأيك عشان نهني
الموضوع؟ اعطيك عندي سيارة مستعملة اعطيك ايها - [00:35:36](#)

السيارة يمكن قيمتها خمسين ستين اربعين مئة اقل اكتر ما يعني الامير ساعطيك سيارة هذا يصح صلحا. لكن هل يكون بيع ام يكن
ماذا؟ لانه احنا قلنا في الاقرار اذا صالحه بغير جنس فهو بيع في حق الاثنين - [00:35:50](#)

واضح يعني له خيار مجلس وله خيار شرط وله خيار العيب وله خيار طيب واذا كان في الانكار فهل يكون بيعا ولا ما يكون بيع؟
يكون بيع في حق احدهما ويكون ابراء في حق الثاني. فيكون - [00:36:09](#)

وبيع في حق المدعي الحين لاحظوا كيف نعرف انه في حق من؟ المدعي هو يعتقد ايش؟ يعتقد ان هذه السيارة مقابل مئة الف ريال
فهي في حقه بيع معناه له ان له خيار العيب وله الخيارات كلها - [00:36:25](#)

وبالنسبة في حق المدعي عليه المدعي هل يرى ان هذه السيارة في مقابل شيء لا ما يرى يرى ان السيارة هذى دفعها في غير
مقابل لانه لا يعتقد انه اخذ مئة الف ريال اصلا - [00:36:44](#)

ويرى ان هذه ليس لها مقابل فاذا هي في حقه ابراء. اذا ليس من حقه بعد ما يدفع السيارة يقول ترى لي خيار المجلس او لي ها او
 الخيار عيب او كذا - [00:36:58](#)

لا فهمتوا المسألة الان هذى الخطوط العريضة اقرأ الان علينا والصلح في الاموال قسمان. نعم قرب قرب اقترب من اقترب انت وهو لا
يقترب والصلح في الاموال قسمان. نعم. على اقرار وهو المشار اليه بقوله اذا اقر له بدین او عین فاسقط عنه - [00:37:10](#)

من الدين بعضه او وبه من العين البعض وترك الباقي اي لم يبدأ منه ولم يهبه ولم صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض
حقه كما لا يمنع من استيفائه. طيب. لحظة بس اه ضعوا - [00:37:36](#)

عند قوله على اقرار رقم واحد داخل مربع ثم ضعوا في الهاشم هكذا آالف حق
وابراء او اذا في مجال عاد تكتب صلح عن الحق بعض جنسه صلح عن الحق بعض جنسه - [00:37:56](#)

كم بقي ما اشوف طيب اكملي قال لانه صلى الله عليه وسلم كل غرماء جابر ليضعوا عنه ومحله ومحله صحة ذلك ان لم يكن
بلفظ الصلح. هذا الشرط الاول ضعه رقم واحد بلفظ الصلح - [00:38:22](#)

فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ما له بعض فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم يكن شرطاه هذا الشرط الثاني ضعه رقم
اثنين بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او على ان - [00:38:42](#)

او تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح. لماذا؟ لانه يفضي الى المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض واظح الكلام هذا واسم يكن ضمير الشأن لانه قال ان لم يكن شرطه. طب فين اسم - [00:38:59](#)

اه كان قال ضمير الشأن في بعض النسخ ان لم يكن شرطا اي بشرط ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه بدونه هذا الثالث والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل - [00:39:18](#)

ومحله ايضا الا يكون ممن لا يصح تضرعه هذا الرابع. لابد ان يكون لي صالح هذا او اللي بيり آآيصح تبرع كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون ليش المكاتب لا يحس لا يحق له الابرة - [00:39:36](#)

لانه لانه ما له ما له ايش؟ ما له مرتبط بسيده. المفروض يسدد للسيد مش يروح يتبرع وناظر الوقف ليس له ان يتبرع ولي الصغير والمجنون ليس له يتبرع قال لانه تبرع - [00:39:56](#)

وهؤلاء لا يملكون التبرع هؤلاء الثلاثة لا يملكون التبرع الكلام واضح الا ان انكر هنا مسألة مستثنى الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة يعني للولي - [00:40:12](#)

مثلا وهذولي الثلاثة اللي قلنا وليس لهم التبرع فيقول الا اذا انكر من عليه الحق ولا بينة فعند ذلك يمكن ان يصلحوا بمثل هذا لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه - [00:40:28](#)

ادا يعني الا في حالة الضرورة يعني ولي الصغير مثلا ما عنده ما يثبت فاذا صالح او اذا صالح اخذ بعض الحق طيب ثم قال وان وضع اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:44](#) - [00:41:06](#)